République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ294ـدد

تاريخ القرار: 24 اكتوبر 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 24 اكتوبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ294ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـــهة

المدعـــى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـــهة اخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التوصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 07 أكتوبر 2016 والمتضمن طلبها الإذن بايقاف العرض التجاري "fixe jdid" وسحب مختلف الوسائط الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد1658 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أ " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بتاريخ 14 اكتوبر 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة"أ" تقدمت بتاريخ 07 أكتوبر 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد378 والتي تظلمت فيها من تولي خصيمتها تنظيم ندوة صحفية بغاية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid" لتوفير خدمتي الهاتف القار والأنترنات عبر الشبكة الراديوية للجيل الرابع LTE، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الاخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد تنظيم ندوة صحفية بغاية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid" لتوفير خدمتي الهاتف القار والأنترنات عبر الشبكة الراديوية للجيل الرابع LTE، ناعية على خصيمتها تقسيم عرض الحال الى صنفين بحسب باقة الخدمات المتاحة مع تحديد تعريفة لكل عرض على حدى، باعتبار وأن خدمة الأنترنات توفر فقط مقابل دفع معلوم شهري بـ29 دينار بينما يكون المشترك مطالب بدفع معلوم قدره 39 دينار في صورة الانخراط بعرض الحال بعنصريه (Internet+voix) بالإضافة الى محدودية خدمة تراسل المعطيات بصفة لامتناهية ودون تحديد للسقف الأقصى للسعة فضلا الى تمتع الحريف بثلاث ساعات من المكالمات المحلية في اتجاه جميع المشغلين المحليين وساعة واحدة من المكالمات الدولية)، مما يمثل حسب دعواها خرقا للقواعد التنظيمية المعمول بها التي تم ضبطها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات في اطار مهامها التعديلية بموجب قرار الهيئة عدد

54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتحديدا الفصل 3 في نقطته h الذي ينص على أن معدل تعريفة سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق الدينارين دون اعتبار الأداءات أي ما يقارب 2.5 دينار مع احتساب الأداء، كما أبدت العارضة شكوكها حول حصول العرض موضوع النزاع لموافقة الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، مضيفة أن هذه الممارسات التي أقدمت عليها خصيمتها تتعارض مع ما أكدته الهيئة الوطنية للاتصالات ضمن مراسلتها المؤرخة في 08 جانفي 2016 بضرورة احترام السعر الأدنى المنصوص عليه في قرار الهيئة عدد 54 سالف الذكر، مشددة على أن المدعى عليها تسعى الى تكريس سياسة البيع بالخسارة المحجرة بموجب قانون المنافسة والأسعار فضلا الى انها تؤدي الى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية للعارضة وتأثيرها السلبي على توازن سوق تراسل المعطيات، منتهية الى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وسحب مختلف الوسائط الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عـ123280ـدد تضمن معاينة للعرض التجاري "fixe jdid" الذي بثته الومضة الاشهارية الموجودة على موقعها بشبكة الأنترنات اضافة الى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 149 المؤرخ في 30 جوان 2016 القاضي بعدم الموافقة على العرض التجاري "!".

وحيث تولت المدعى عليها الرد على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها معتبرة أن العريضة وردت مختلة من حيث الشكل القانوني لعدم تضمنها لاسم والمقر الاجتماعي والشكل القانوني للمطلوب بالإضافة الى خلو مطلب الحال من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على وجود ضرر من عدمه، مشيرة الى أن مناقشة العارضة لخصائص العرض المتظلم منه وادعائها مخالفة " لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتطلب وجود دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة مما يجعل مطلبها له مساس بالأصل، مفندة مزاعم العارضة المتعلقة بتشكيكها في حصول العرض موضوع النزاع من خلال اشارتها الى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على تسويقه بموجب القرار عدد 219 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 مما يؤكد تطابق العرض المتظلم منه مع التراتيب المعمول بها ومع القواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة، طالبة القضاء برفض المطلب.

الهيئـــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الأمر عـ3026ـدد المشار اليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بداية من تاريخ تسويقه وذلك بمقتضى قرار الهيئة عدد 219 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 وهو ما يؤكد تطابق العرض موضوع النزاع مع التراتيب المعمول بها ومع القواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرارا يصعب تداركها من خلال انتهاج خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة التي تؤدي الى عرقلة بقية المنافسين و الاخلال بتوازن سوق تراسل المعطيات اضافة الى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تسويق عرض الحال.

وحيث اقتضى الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم الى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها و مؤيداتها.**

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث و تحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات